



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/2006/L.4
17 November 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية عشرة

نيروبي، ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

البند ٥ (أ) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى

المنصوص عليها في الاتفاقية

الآلية المالية للاتفاقية

الآلية المالية للاتفاقية

مقترح مقدم من الرئيس

لم تتمكن الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الخامسة والعشرين، من التوصل إلى اتفاق على نص مشروع مقرر، وأحالت مشروع ذلك النص^(١) على رئيس مؤتمر الأطراف كي ينظر فيه. وبعد أن أجرى رئيس المؤتمر مشاورات بشأن مشروع النص، اقترح مشروع المقرر التالي المؤتمر كي يعتمده في دورته الثانية عشرة.

مشروع المقرر -/م أ-١٢

تقديم توجيه إضافي إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٣، والفقرات ١ و٣ و٤ و٧ و٨ و٩ من المادة ٤، والمادة ١١، والفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ١٣/أ-١، و ١٠/أ-٢ و ١١/أ-٢، و ١٢/أ-٢، و ١٢/أ-٣، و ١/أ-٤، و ٢/أ-٤، و ٨/أ-٥، و ٢/أ-٧، و ٣/أ-٧، و ٦/أ-٧، و ٧/أ-٧، و ٥/أ-٨، و ٦/أ-٨، و ٧/أ-٨، و ٣/أ-٩، و ٤/أ-٩، و ٩/أ-٩، و ٨/أ-١٠، و ٥/أ-١١،

وإذ يحيط علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف (FCCC/CP/2006/3 و Corr.1)،

وإذ يلاحظ نظر مرفق البيئة العالمية في تكنولوجيا احتجاز الكربون وتخزينه،

وإذ يشير إلى الفقرة ١ من المادة ٤ والمادة ٦ من الاتفاقية، وإلى المقررات ١١/أ-١، و ٢/أ-٤، و ٦/أ-٨ و ١١/أ-٨،

وإذ يلاحظ ما أعربت عنه الأطراف من البلدان النامية من قلق إزاء الآثار المترتبة على اشتراطات التمويل المشترك، ولا سيما بشأن أنشطة مشاريع التكيف،

١- يطلب من مرفق البيئة العالمية، بوصفه كيان تشغيلٍ للآلية المالية للاتفاقية:

(أ) أن يواصل تبسيط إجراءاته وأن يحسن كفاءة العملية التي من خلالها تتلقى البلدان النامية الأطراف تمويلاً لمشاريع من أجل تنفيذ التزاماتها القائمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ب) أن يبحث عن خيارات لمعالجة ما تشعر به الأطراف من البلدان النامية من قلق إزاء اشتراطات الحصول على تمويل إضافي للمشاريع؛

(ج) تقديم تقرير مفصل عن الموارد المتاحة لكل طرف من البلدان النامية في مرحلة التنفيذ الأولى لإطار تخصيص الموارد، بما في ذلك قائمة بالأنشطة الممولة من هذه الموارد خلال هذه الفترة الأولى في مجال العمل الرئيسي لمرفق البيئة العالمية في سياق تغير المناخ؛

(د) أن يواصل تقديم الدعم المالي لتنفيذ إطار نقل التكنولوجيا الوارد في مرفق المقرر ٤/أ-٧، بما في ذلك المواضيع الفرعية الجديدة^(٢)، من خلال مجال عمله الرئيسي في سياق تغير المناخ والصندوق الخاص لتغير المناخ المنشأ بموجب المقرر ٧/أ-٧؛

(هـ) أن يوفر التمويل للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والتي حصلت على تمويل تكميلي ولكنها لم تجر عمليات تقييم لاحتياجاتها من التكنولوجيا، وذلك من أجل تمكين هذه الأطراف من إجراء عمليات التقييم هذه كجزء من بلاغاتها الوطنية الثانية، وأن يوفر هذه الأموال للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والتي أجرت عمليات تقييم لاحتياجاتها من التكنولوجيا ولكنها تحتاج إلى تأوين هذه العمليات كجزء من بلاغاتها الوطنية الثانية أيضاً، بالإضافة إلى المبلغ الذي تمت الموافقة عليه لإعداد بلاغاتها الوطنية الثانية؛

٢- يدعو مرفق البيئة العالمية، بوصفه كيان تشغيلٍ للآلية المالية للاتفاقية، إلى القيام بما يلي:

(أ) أن يواصل تبسيط إجراءاته ويحسن كفاءة العملية التي من خلالها تتلقى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية تمويلًا من أجل الوفاء بالتزاماتها القائمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بهدف ضمان صرف الأموال في الوقت المناسب لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها المتكبدة من قبل الأطراف من البلدان النامية في تنفيذها لتلك الالتزامات؛

(ب) أن يقدم معلومات مؤونة بشأن الإجراءات التشغيلية للتمويل المعجل للبلدات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، وذلك كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والعشرين؛

(ج) أن يأخذ في الاعتبار لدى تقديم الدعم لعمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا، وفقاً للمقررين ٤/م أ-٩ و ٥/م أ-٩، الإجراءات الرامية إلى تخطي الحواجز وتذليل القيود فضلاً عن هيئة بيانات تمكينية، وسد الفجوات في القدرات التي حددها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية على النحو الوارد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/INF.1؛

(د) إعداد مبادئ توجيهية بسيطة حول كيفية تعزيز الأنشطة المتصلة بالمادة ٦ في مقترحات المشاريع لدى تقديم طلبات للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية؛

٣- يحث مرفق البيئة العالمية على تقديم المزيد من التمويل في وقت أنسب للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، لتمكين هذه البلدان من تنفيذ الأنشطة المتصلة بالمادة ٦ وبرنامج عمل نيودلهي؛

٤- يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يدرج، في تقريره العادي الذي يقدمه إلى مؤتمر الأطراف، معلومات عن الخطوات المحددة التي اتخذها لتنفيذ التوجيهات الواردة في الفقرة ٢ أعلاه؛

٥- يدعو الأطراف إلى القيام، قبل ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بتقديم آرائها وتوصياتها إلى الأمانة بشأن التمويل المتاح لتلك الأطراف في مجال العمل الرئيسي المتعلق بتغيير المناخ، لكي تقوم الأمانة بتجميعها للنظر فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة وإحالتها من خلال الأمانة إلى مجلس مرفق البيئة العالمية.